الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٨٢) يوم الخميس ٢٩ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ — ١٣ أغسطس سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

ملخص

قانون بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى .

مرسوم بتعيين مستشار ملكى .

مرسوم بتعيين أفوكاتوا عمومى لدى محكمة النقض والابرام .

مرسوم بتعيين مدير ومحافظ .

مرسوم بتعيين وكلاء مديريات .

مراسيم خاصة بأعمال المنافع العامة .

قراران بتعديل جدول المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

قرار بدعوة المنتدبين لانتخاب عضوين لمجلس مديرية البحيرة عن مركز شبراخيت فى يوم ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣١

قرار وزارى بفصل ناحية "بنى خالد" مركز سمالوط مديرية المنيا .

قرار وزارى بفصل ناحية "القرينين" عن مركز أبوحمص والحاقها بمركز أبوالمطامير بمديرية البحيرة .

قرار بزيادة جلسة جنح ومخالفات بمحكمة المحلة الكبرى الجزئية .

قرار بمنع رسو المراكب والذهبيات والوابورات واتخاذ احتياطات لمنع تلوث مياه الشرب بتندرفا .

ملحق بهذا العدد :

* مضبطة الجلسة التاسعة والأربعين لمجلس النواب — يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم سنة ١٣٤٩ (١٧ يونيه سنة ١٩٣٠) .

ملخص عقدى التأسيس والنظام الداخلى لجمعية التعاونية الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بناحيتى : مطوبس بمركز فوه (غربية) ، غرور بمركز السنبلاوين (دقهلية) .

اعلانات الدخول بالمدارس الأميرية فى السنة المدرسية ١٩٣١ — ١٩٣٢ ماعدا كليات الجامعة المصرية .

*ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين ان تكون لديه مجموعة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٣١

بيع المحصولات المرتهنة للقروض التى يسلفها بنك التسليف الزراعى المصرى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجوز لبنك التسليف الزراعى المصرى المنشأ تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ اذا حل موعد الدفع ولم تسدد له القروض مع ما استحق عليها من المصروفات والملحقات أن يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات الزراعية المرتهنة طبقا للشروط المنصوص عليها فيما بعد .

مادة ٢ — يعلن المدين بخطاب موصى عليه بأنه اذا لم يف بما عليه يشرع فى بيع القطن أو غيره من المحصولات المرتهنة .

لايجوز أن يحصل البيع الا بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ ارسال الاعلان المتقدم ذكره .

مادة ٣ — يتولى بنك التسليف الزراعى البيع بطريق المزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى يراها .

فاذا قرر أن يكون بالمزاد العلنى يباشر البيع فى محل وجود القطن أو غيره من المحصولات أو فى سوق من الأسواق أو حلقة من حلقات القطن يعينها البنك ويعلق على باب الشونة أو المخزن المودع به القطن أو غيره من المحصولات أو على باب السوق أو الحلقة بحسب الأحوال اعلانا يبين فيه محل البيع ويومه وساعته .

أما اذا قرر البنك أن يكون البيع بطريقة أخرى غير المزاد العلنى فيجب اخطار المدين بذلك قبل البيع بثمانية أيام ، ويجب اخطاره أيضا فى خلال الثمانية الأيام التالية للبيع بتاريخه وبالثمن وباسم المشترى .

مادة ٤ — يخصم من الثمن واحد فى المائة نظير مصروفات البيع ثم يقتضى من صافى ثمن البيع مجموع القروض المستحقة من أصل وفوايد وكذا النفقات التى يجوز استردادها بحسب عقد القرض . فاذا بقى شىء بعد ذلك رد الى المدين .

مادة ٥ — يباشر البيع بالرغم من وجود أى حجز أو معارضة من قبل أى دائن آخر . على أنه اذا كان ثمة حجز أو معارضة فالباقى من ثمن البيع بعد سداد ماتقدم يودعه بنك التسليف الزراعى فى خزانة المحكمة المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٤

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين مستشار ملكى

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ الخاص بتنظيم أعمال قضايا الحكومة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين سليم الباراتى بك المستشار الملكى المساعد بقسم قضايا وزارة المالية مستشارا ملكيا و يعهد اليه بادارة قسم قضايا وزارة المواصلات .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا ٤

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين افوكاتو عمومى لدى محكمة النقض والابرام

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة نقض وابرام ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٣١ بتعيين سيد مصطفى بك افوكاتو عموميا لدى المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين سيد مصطفى بك الافوكاتو العمومى لدى المحاكم الأهلية افوكاتو عموميا لدى محكمة النقض والابرام .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ٤

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١) .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية "بالنيابة" — رئيس مجلس الوزراء

محمد حلمى عيسى — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين مدير ومحافظ

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين :

عباس فريد بك وكيل محافظة اسكندية مديرا لأسوان .

عبد العزيز عامر بك وكيل مديرية المنوفية محافظا لدمياط .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ٤

صدر بسراى المنتزه فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٥٠ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين وكلاء مديريات

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣١٠ (أول يونيه سنة ١٨٩٣) ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء